

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٠ أبريل ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن مساواة المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي بالمرأة الكويتية المطلقة أو الأرملة في القرض السكني، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

بإحسان إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأمانة

**اقتراح بقانون**  
**في شأن مساواة المرأة الكويتية المتزوجة من**  
**غير كويتي بالمرأة الكويتية المطلقة أو الأرملة في القرض السكني**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الإعفاء من قروض بنك التسليف والادخار وأقساط البيوت الحكومية المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٣،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**مادة (١)**

تمنح المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي قرضاً مساوياً لقيمة القرض الذي يمنح للمرأة الكويتية المطلقة أو الأرملة.

**مادة (٢)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
في شأن مساواة المرأة الكويتية المتزوجة من  
غير كويتي بالمرأة الكويتية المطلقة أو الأرملة في القرض السكني**

نص الدستور الكويتي في المواد (٧) و (٢٩) على المساواة أمام القانون، وفي الحقوق والواجبات، وحظر التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.  
لذا فإنني أتقدم بالاقترح بقانون المرفق والذي نص في المادة الأولى منه على إعطاء المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي نفس قيمة القرض الذي يمنح للمرأة الكويتية المطلقة أو الأرملة.